بطلت صلاته كما ياتي في سجود السهو مع زيادة ويطمين فيه كما سبق في الركوع بان تستقر اعضاوه على ما كان
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة
عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل تم اعتداله
وجوبا ثم سجد ولو رفع راسه خوفا من حية مثلا لم يحسب دفعه اعتدالا لوجود الصارف فالواجب ان لا يقصد
برفعه شيا اخر ويستحب له ان يرفع يديه كما سبق في تكبير الاحرام حين يرفع راسه من الركوع بان يكون ابتدا رفعهما
مع ابتدا رفعه قايلا في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
في ذلك للامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه
سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر
لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وان يجهر بها اي بكلمة التسميع الامام والمبلغ ان احتيج اليه
للاعلام بانتقال الامام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع كان الاولى قوله صله فاذا استوى المصلي
قايما ارسلهما اي يديه وقال كل من الامام والماموم والمنفرد سرا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك او ولك الحمد
او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا والاول اولى لورود السنة به لكن قال في الام الثاني احب الي ووجه بانه يجمع معنيين
الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا الى قوله من شي بعد فيقول بعد ما ذكر ملء السموات
وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد وغير الامام يزيد اهل الثنا والمجد الى اخره فيقول بعد ما ذكر احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا الامام يزيد ذلك ان
رضوا اي الماموم والا اي وان لم يرضوا به كره له ذلك كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب ان الامام
اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو
ولو قال من حمد الله سمع له اوحمد الله من سمعه اجزاه في تادية اصل السنة لانه اتى باللفظ والمعنى بخلاف الله اكبر
ما مر اولى كما لوح له بقوله اجزاه وصرح به في الروضة لورود السنة به ولو عجز الراكع عن الاعتدال بعد من ركوعه
وسقط الاعتدال لتعذره فلو زال العذر قبل وضع جبهته على مسجده رجع اليه اي الى الاعتدال او زال بعده فلا يرجع اليه
بل يسقط عنه فان عاد اليه جاهلا بالتحريم ولو عامدا لم تبطل صلاته والا بطلت وله اي والمصلي ترك الاعتدال من ركوعه
في نافلة هذا اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها فصل القنوت مستحب بعد التحميد في اعتدال ثانية الصبح واخيرة الوتر في النصف
الاخير من رمضان للاتباع فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر قال
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وكذا سائر الفرايض اي المكتوبات يستحب القنوت
التحميد في اعتدال الاخيرة منها عند النازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت في الام ولا

في صلاة العيدين والاستسقا فان قنت لنازلة لم اكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل
٦٠ وفي كراهته التفصيل انتهى ويقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنايها
على التخفيف وهو اي القنوت اللهم اهدني الى اخره اي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك زاد في الروضة قال الجمهور واصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون هي مستحبة
وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للاخبار الصحيحة في ذلك وجزم في
الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الال وانكره ابن الفركاح فقال لا اصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر
الال والاصحاب والازواج واستشهد الاسنوي لسن السلام بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك ويقول
الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله النووي
في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة
يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف قال في المجموع عن البغوي وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر
على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من ان اطالة الاعتدال لا تضر اما على المنقول من ان الاعتدال
قصير فقد يقال القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل والاوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير
محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل بان تطويل الركن القصير
يبطل عمده ولا تتعين كلماته بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بقنوت عمر رضي الله عنه الاتي بيانه
في باب التطوع فحسن لكن الاول احسن ويوخره عن الاول لو جمعهما هذا من زيادته وقد ذكره كاصله في باب
التطوع بالنسبة لقنوت الوتر وجمعهما للمنفرد وللامام برضى المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحمل كراهة اطالة
القنوت على اطالته بغير قنوت عمر وفي الجميع اي جميع ذوات القنوت حتى السرية يجهر به امام للاتباع رواه البخاري
وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراة لا المنفرد فلا يجهر به ويومن الماموم للدعا كما كانت الصحابة يومنون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين القراة وفي الثنا
يشارك الامام سرا او يستمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع وغيره والمشاركة اولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيومن لها صرح به المحب الطبري فلو لم يسمع قنوت امامه قنت معه سرا كتبعية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويستحب رفع اليدين فيه وفي ساير الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد
جيد وفي ساير الادعية الشيخان وغيرهما ويجعل ظهرهما للسما ان دعا لرفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي
كما سياتي في الاستسقا دون مسح الوجه باليدين بعده فلا يستحب اذ لم يثبت فيه شي والاولى ان لا يفعله وروي
فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه
كالصدر فقال في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته ويجزيه للقنوت اية فيها معنى الدعا
كاخر البقرة ان قصده بها لحصول الغرض بها فان لم يكن فيها معنى الدعا كاية الدين وتبت او فيها معناه ولم يقصد

فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)